الباب الخامس

حرية الصحافة في مصر

١٩٨١ ـ ١٩٨٥

الفصل الثالث عشر

الأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

١٩٨١ – ١٩٨٥

عقب اغتيال السادات في ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، جاءت قيادة سياسية جديدة كان المصدر الوحيد الذي يمكن أن تستمد منه الشرعية هو التحول إلى تجربة ديموقراطية حقيقية في مصر ، ولقد أدركت هذه القيادة ذلك ، ومن ثم رفعت شعار الديموقراطية وحرية الصحافة، وبدأت بالفعل تجربة جديدة تقوم على التعددية الحزبية ، وإعطاء قدر من الحرية للصحافة.

ولكن هل يمكن أن تقوم في ظل دستور ١٩٧١ ، والقوانين الموجودة في مصر تجربة ديموقراطية حقيقية ، أو حرية صحافة يمكن من خلالها إدارة ونقل مناقشة حرة للقضايا والمشكلات المجتمعية ، ومن ثم إيجاد الفرصة للتغيير السلمي للمجتمع كبديل وحيد للتغيير بالعنف ؟

إن دستور ١٩٧١ يحتوي على الكثير من التطورات الإيجابية التي يمكن في حالة احترام نصوصه أن تضمن التمتع بحقوق الإنسان ، ومن بينها حرية الرأي وحرية الصحافة ، لكن هذا الدستور يعطي الكثير من السلطات للسلطة التنفيذية ولرئيسها كما أن هذا الدستور قد تم العبث بنصوصه في أواخر السبعينات ، بحيث أصبح في مجال حرية الصحافة يحتوي على نصوص يمكن للسلطة التنفيذية أن تؤولها لصالح تقييد هذه الحرية ، وحرمان الأفراد من حقهم الطبيعي في إصدار الصحف .

ومن ثم فإن الطموح إلى وضع دستور جديد يضمن بشكل كامل ، وبنصوص واضحة لا مجال تأويلها ، حقوق الإنسان ، وإقامة ديموقراطية حقيقية تقوم على تعددية حزبية كاملة ، وحرية صحافة كاملة يصبح مشروعا .

وقد طالبت معظم القوى الوطنية خلال الثمانينات بتشكيل لجنة تأسيسية لوضع دستور جديد ، واحتل هذا المطلب المشروع مكانة مهمة في برامج الأحزاب خاصة حزب الوفد ، كما ترددت المطالبة به في ندوات النقابات المهنية وعلى الأخص نقابة المحامين .

لكن السلطة مع ذلك رفضت هذا المطلب ، واستمرت في الرفض ، وذلك بحجة «الاستقرار» ، بالرغم من أن هذا الاستقرار لا يمكن أن يحميه سوى ديموقراطية حقيقية ، وفي غيابها وكما أثبتت التجارب التاريخية ينفتح الطريق أمام العنف والعنف المضاد ، والذي لا يمكن أن ينتج عنه أي استقرار حقيقي .

ولابد أن يثور السؤال هنا ، هل السلطة جادة في رفع شعار الديموقراطية وحرية

الصحافة؟ كما يتضح من رفضها للمطالب المشروعة بتعديل دستور ١٩٧١ ، ومن محافظتها على هذ الدستور الرغم من الكثير من العيوب التي أوضحناها فيما سبق ، وبالرغم من أن هذاالدستور لم يتم احترامه ، وتم إدخال نصوص عليه بدون الطريق الذي رسمه هذا الدستور لتعديله ، فإنه يتضح أن السلطة الجديدة كسابقتها لا تريد إلا أن تكون الديموقراطية مصدرا لشرعيتها ، وإذا كان ذلك يتضح من تجاهل السلطة للمطالب الوطنية المشروعة بتشكيل لجنة تأسيسية منتخبة لوضع دستور جديد ، فإن هذا يتضح أكثر من محافظتها على القوانين المقيدة للحريات ، والتي نتجت عن ظاهرة التراكم التشريعي والرغبة في تقييد حرية الصحافة .

وهي قوانين ينحدر بعضها بكل ما يحمله من قيود من عهد الاحتلال الإنجليزي لمصر، وفي إطار ظاهرة التشدد التي يتمتع بها المشرع المصري ، فقد مضى المشرع المصري يضيف قيودا على هذه القوانين ، أصبح من الصعب في ظلها أن توجد تجربة حرية صحافة حقيقية ، وحتى إذا وجدت فإنها تظل محكومة برضاء السلطة ، التي تستطيع في أي وقت أن تخرج من أدراجها نصوصا قانونية يمكن أن تؤدي إلى محاكمة كل صاحب رأي ، وتجريم كل كلمة يمكن أن تنشرها الصحف ، وبالتالي فإنها في هذه الحالة لا تزيد على ديموقراطية عرفية ، أو فترة سماح من السلطة ، أو هدنة مع القوى الوطنية ، وفي أية لحظة تستطيع السلطة أن تلغي هذه الهدنة أو فترة السماح بتطبيق نصوص هذه القوانين .

كما أن الصحفي المصري يمكن أن يتعرض لثلاثة أنواع من المحاكمات على جريمة واحدة ، فإذا أفلت من المحاكمة الجنائية فأمامه المحاكمة السياسية أمام جهاز المدعي العام الاشتراكي ، وإذا أفلت منها فأمامه المحاكمة التأديبية أمام النقابة ، كما أنه لا يمكنه أبدا مهما حاول أن يتأكد مما إذا كان ما يكتبه يمكن أن ينطبق عليه واحد أو أكثر من تلك النصوص القانونية المتراكمة والمتضخمة .

وقد استخدمت السلطة بالفعل هذه النصوص عند الحاجة إليها ، وهو ما يؤكد أن السلطة لا تريد حرية الصحافة ، ولكنها فقط تريد واجهة ليبرالية للحكم ، وقد وضحت حيرة هيئة تحرير جريدة الأهالي ، حيث قالت : « لقد فكرنا في البحث عن رئيس تحرير احتياطي لرئيس التحرير حتى يدير دفة العمل بعد أن أصبح نصف وقت رئيس تحريرنا مخصصا للذهاب إلى نيابة أمن الدولة للتحقيق معه في قضايا تتعلق بما ننشره ، وبعد أن

اكتشفنا في آخر مرة ذهب فيها إلى النيابة ، أننا مهما حاولنا ، فلن نستطيع أن نباري النيابة ، والجهات التي تقدم لها البلاغات في حفظ نصوص القوانين التي تحرم النشر ، وتحرم التفكير ، وتبيح المصادرة ، وهي نصوص متناثرة في قانون العقوبات ، وقانون سلطة الصحافة ، وما لا نعرف ولا يعرف أحد من قوانين ، واكتشفنا أننا نعيش في ظل ديموقراطية لا يصونها أي نص قانوني ، وأن ما نسميه ترسانة القوانين السيئة السمعة قائم وجاهز للتطبيق فنحن نكتب وننشر لأن ولي النعم يسمح لنا بهذا ، وباستطاعته في أي وقت أن يخرج هذه القوانين السيئة السمعة من درج مكتبه ، فنجد أنفسنا وراء الشمس نستمتع بدفء الديموقراطية العرفية التي نعيش في ظلها ، وهكذا صودرت الأهالي وكتاب الأهالي بقرار عرفي طبقا لقانون الطوارئ ، وأصبحنا نقضي نصف الأسبوع في الطريق بين بيوتنا ونيابة أمن الدولة ، وفي الاجتماعات مع المحامين ، وفي البحث وراء أي سطر ينطبق عليه أي نص في أي قانون »[1] .

يضاف إلى ذلك أن تراكم هذه القوانين وتضخمها يمكن أن يسبب الكثير من المشكلات بالنسبة للقضاة ، ذلك أن هناك الكثير من النصوص المتشابهة التي تنطبق على جريمة واحدة، فما هو النص الذي يستطيع القاضي تطبيقه ، أم يقوم بتطبيق كل العقوبات الواردة في هذه النصوص ، كما أن « النصوص الخاصة بالصحافة في القوانين المصرية تتضمن عبارات عامة غير محددة المعالم ، بحيث يسهل لسلطات الاتهام تأويلها »[2] .

ومن هنا فإنه يمكن القول إنه لا يمكن في ظل ترسانة هذه القوانين أن تنتج حرية صحافة حقيقية ، وأنه إذا وجدت حرية صحافة بدرجة معينة فإنها حرية صحافة مهددة ، وهي عبارة عن منحة مؤقتة من السلطة يمكن إجهاضها في أي وقت بتطبيق نصوص هذه القوانين ، إن وجودها يمثل تهديدا مستمرا للصحف والصحفيين ، والخطوة الأولى نحو التمتع بحرية صحافة حقيقية هي الكفاح من أجل إلغائها بشكل كامل .

وبالرغم من مطالبة جميع القوى الوطنية في مصر بإلغاء هذه القوانين ، خاصة القوانين سيئة السمعة وعلى رأسها قانون سلطة الصحافة ، ومطالبة نقابة الصحفيين المستمرة بذلك إلا أن السلطة قد تجاهلت هذه المطالب المشروعة ، وظلت تتمسك بالإبقاء على هذه القوانين .

كما وقفت السلطة في وجه أية محاولات لإصدار قوانين تتيح حرية الصحافة ،

فأجهضت القانون الذي تقدم به إبراهيم شكري إلى مجلس الشعب في أبريل ١٩٨٣ ، وكان أهم ما جاء في هذا القانون هو ضمان حق إصدار الصحف بالنسبة للأفراد ، وتحويل المؤسسات الصحفية القومية خلال مدة ستة أشهر إلى شركات مساهمة أوجمعيات تعاونية ، وإلزام كافة أجهزة الدولة بوضع الحقائق والمعلومات والبيانات المتوافرة لديها أمام من يطلبها من الصحفيين ، وذلك ما لم تكن ذات طبيعة عسكرية أو تتضمن أسراراً شخصية »[٣] .

ومن الواضح أن السلطة قد عملت بكل الطرق على « إيجاد وسيلة دستورية تعرقل مناقشة هذا المشروع »[٤] ، ويكشف ذلك الموقف الحقيقي للسلطة من حرية الصحافة بالرغم من كل ادعاءاتها باحترامها لهذه الحرية .

ولم تكتف السلطة بالمحافظة على هذا الكم الهائل من القوانين المقيدة لحرية الصحافة ، فقامت بإضافة نصوص مقيدة جديدة على قانون المطبوعات وقانون العقوبات .

أولا : قانون المطبوعات :

سبق أن أوضحنا أن قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٣٦ قد رسم إجراءات معينة لإصدار الصحف ، بينما قام قانون سلطة الصحافة برسم إجراءات أخرى مناقضة لها ، ولذلك كان يجب إلغاء هذا القانون، لما يمكن أن يوجده من اضطراب في عملية التطبيق، وازدواجية في الإجراءات التي تتبع عند إصدار الصحف ، والشروط الواجب توافرها في الإخطار ، والجهة التي يقدم إليها ، لكن السلطة قد حافظت على قانون المطبوعات ، بالرغم من ذلك ، وقام مجلس الشعب في ٢١ نوفمبر ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات و « يقضي التعديل بمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ، ومنع إعادة طبعها في الداخل وتداولها ونشرها كمطبوعات محلية ، وضبط ومصادرة ما يستعمل في إعادة الطباعة »[٥] .

وكان الهدف من هذا النص هو منع الصحف العربية التي قامت بنشر كتاب محمد حسنين هيكل « خريف الغضب » من دخول مصر ، وذلك بعد أن منعت السلطة نشر هذا الكتاب في مصر ، ومنعت جريدة « الأهالي » من نشره ، ولا شك أن ذلك يمثل تقييدا لحق الجماهير في المعرفة خاصة في ظل عدم قدرة الصحف الصادرة في مصر على الوفاء بهذا الحق في ظل القيود المفروضة عليها ، كما أن الهدف من هذا التعديل هو معالجة

حالة خاصة ، ولكنه اتسع ليعطي للسلطة الحق في منع أية مطبوعات صادرة في الخارج من دخول مصر .

وقد وصف ممتاز نصار هذا التعديل بأنه « مخالف للدستور لأنه يشرع نصوصا تفرض قيودا على حرية الصحافة والنشر » . ولكن مع ذلك وافق مجلس الشعب على المشروع .

ثانيا : قانون العقوبات :

بالرغم من الحاجة الماسة لمراجعة نصوص قانون العقوبات الخاصة بجرائم الرأي والنشر ، لأن القانون المصري ينفرد بعقوبات جسيمة بالنسبة لحرية الرأي مثل الجرائم الغامضة كازدراء الحكومة والحض على كراهيتها ، والتشدد فيما يختص بالخبر الكاذب ، ووضع إثبات حسن النية على عاتق المتهم ، أي أنه يفترض فيه دائما سوء النية ، كما أنه يأخذ بفكرة العقوبات المكملة ، وذلك بأن يمتد العقاب على جريمة فردية إلى حد إلغاء الجريدة أو تعطيلها ، أي تطبيق مبدأ عقاب القبيلة على جريمة واحد منها .

وبالرغم من أن هذا القانون قد وضع في ظل نظام مختلف تماما من حيث أسسه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، عن الأنظمة التي وجدت في مصر عقب عام ١٩٥٢ ، وبالرغم من أن نصوص هذا القانون كنت تهدف إلى حماية النظام الملكي القديم ، إلا أنه لم تلحقه أية تعديلات سوى إلغاء النصوص الخاصة بحماية الذات الملكية والأسرة المالكة والتي حل محلها حماية رئيس الجمهورية من الإهانة كما أوضحنا من قبل .

ومن ثم فإن المطالبة بتعديل هذه النصوص تصبح مشروعة ، ولكن السلطة حافظت على مجمل نصوص هذا القانون ، وقامت بتعديل العقوبات الواردة في بعض النصوص ، وتأتي هذه التعديلات في إطار سياسة التشدد التي يأخذ بها المشرع المصري بفرض مزيد من القيود على حرية الصحافة .

ويمكن تقسيم التعديلات التي أدخلتها السلطة على قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ إلى :

١ ـ تعديلات بإضافة نصوص جديدة ، حيث تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٩٨ من قانون العقوبات ، هي الفقرة (و) والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات ، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف

جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة ، أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

ولا شك في أن هذا النص الجديد شديد الخطورة ، وبالرغم من أن المقصود به هو خطباء المساجد ، إلا أن النص يمكن أن يطبق على الصحف ، وأوجه الخطورة هنا هي :

أ ـ إن المصطلحات الواردة يمكن أن تطبق على الكثير جدا من الكتابات ، فمصطلح التطرف نفسه هو مصطلح غامض ، بالإضافة إلى أنه مستورد من الغرب ، كما أن مصطلحي الترويج والتحبيذ وهما مستخدمان بكثرة في نصوص قانون العقوبات ، يمكن أن يندرج تحتهما وكما أوضحنا من قبل الكثير من الكتابات ، نتيجة للفضفضة والاتساع والغموض ، وإمكانية استخدام السلطة لهما بما يمكن أن ينطبق على أية مادة صحفية .

ب ـ ما هي الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها التي يشملها هذا النص ، هل يشمل أيضا اليهود ؟ وهل إذا قام كاتب بذكر الآيات القرآنية التي تقرر كراهية اليهود وعدائهم للمسلمين ، أو تكشف تاريخهم ومفاسدهم يمكن أن ينطبق عليه هذا النص ؟ وهل إذا قام كاتب بمهاجمة اليهود ، ونقل النصوص التي كتبها شكسبير عنهم في مسرحية « تاجر البندقية » يمكن أن ينطبق عليه هذا النص أيضا ؟ من المؤكد أنه سينطبق عليه على الأقل من الناحية النظرية ، ويجد نفسه معرضا للحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ... إلى آخر العقوبات التي فرضتها هذه المادة .

ثم ما هي ضرورة النص على أحد الأديان السماوية ، بينما لا يوجد في مصر سوى دينين فقط هما الإسلام والمسيحية ؟

قد يقال هنا إن هذا الكلام هو من قبيل سوء الظن ، لكن سوء الظن في تحليل هذا النص ليس إثما ، بل إنه مشروع تماما ، فالنص نفسه باشتماله على كل الأديان السماوية لابد أن يدفعنا إلى بعض التأمل فيه ، وإثارة التساؤلات حوله ، وحول أهداف من قاموا بوضعه .

جـ ـ ما هو السلام الاجتماعي ؟ هل يشمل ذلك حماية النظام الطبقي في مصر ، وهل إذا قام كاتب بمهاجمة طبقة الطفيليين مثلا ، فإن ذلك لاشك يمثل إضرار بالسلام

الاجتماعي ، وتحت مصطلح السلام الاجتماعي يمكن أن يحظر جميع الكتابات التي تتحدث عن عدم عدالة توزيع الدخل القومي ، أو الفقر والجوع الذي يستشري في المجتمع المصري ، أو بذخ وترف الأغنياء الطفيليين وسفههم في الإنفاق طالما أن المادة المكتوبة تستند إلى الدين في مهاجمة هذه الظواهر ، بالرغم من أن هناك الكثير من النصوص التي تحمي هذا السلام الاجتماعي سبق أن أوضحناها .

٢ ـ تعديلات تهدف إلى إلغاء عقوبة الغرامة ، والاكتفاء بعقوبة الحبس ، أي أنها تأخذ بعقوبة الحبس الوجوبي ، وجعله هو الاختيار الوحيد أمام القاضي كما حدث بالنسبة للمادتين ١٧٦ ، و١٧٨ (ثانيا) من قانون العقوبات .

وقد سبق أن أوضحنا نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات ، وأنها تعاقب على التحريض بإحدى طرق النشر على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

وقد كان نص المادة الأصلي يضع اختيارين أمام القاضي ، هما الحبس مدة لا تتجاوز سنة ، والغرامة بين عشرين ومائة جنيه أو بأيهما ، لكن التعديل الجديد حذف النص على عقوبة الغرامة ليصبح توقيع عقوبة الحبس هو الاختيار الوحيد أمام القاضي ، ولاشك أن ذلك يمثل استمرارا لاتجاه التشدد الذي يأخذ به المشرع المصري .

أما المادة ١٧٨ (ثانيا) فقد أضيفت في عام ١٩٥٣ كما سبق أن أوضحنا في الفصل الثاني ، وأنها تعاقب على تصميم أو حيازة صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد ، وتسري العقوبة على النشر عن طريق الصحف ، وقد سبق أن أوضحنا ضرورة إلغاء هذا النص الذي يمكنه أن يقيد حرية الصحف في نشر الصور التي تكشف حقائق الحياة في مصر .

٣ ـ تعديلات تهدف إلى زيادة عقوبة الغرامة المقررة في نصوص قانون العقوبات الخاصة بالجنح التي تقع بواسطة الصحافة وغيرها ، وقد استندت السلطة في ذلك إلى أن الغرامات التي تتضمنها هذه النصوص قد أصبحت قليلة نتيجة للتضخم ، وحتى مع التسليم بهذه الحجة ، فإن رغبة الحكومة تبدو واضحة في تشديد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ، وأن ذلك يتفق مع أسلوب التشدد الذي أخذ به المشرع المصري .

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على رفع عقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بعد أن كانت تتراوح بين ٥٠ و١٠٠ جنيه في الكثير من مواد قانون العقوبات ، منها المواد التالية الخاصة بالجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها : ١٧٨ فقرة أولى ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ فقرة ثانية ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

وهكذا فبدلا من أن تقوم السلطة بمراجعة أو إلغاء هذه النصوص المقيدة لحرية الصحافة، الموروثة من عهد الاحتلال البريطاني ، فإذا بها تقوم برفع العقوبات المقررة فى هذه المواد سواء بإلغاء عقوبة الغرامة مما يجعل الحبس وجوبيا واختياراً وحيدا أمام القاضي ، أو برفع عقوبة الغرامة ، مكرسة بذلك هذه القيود ، عاملة على زيادتها .

ولقد وضحت في الكثير من الحالات سعى السلطة إلى وضع المزيد من القيود على حرية الصحافة ، من خلال إدخال تعديلات على قانون العقوبات ، فقد قام فتحي رجب نائب الحزب الوطني الديموقراطي الحاكم بتقديم مشروع قانون إلى مجلس الشعب ينص على حتمية الحبس الوجوبي لكل صاحب قلم تثبت إدانته بتهمة القذف والتشهير ، وقد وصف إبراهيم سعدة هذا المشروع بأنه « محاولة لإرهاب الصحافة والتخلص من أصحاب الأقلام الذين يحترمون كلمتهم ويحترمون أكثر قراءهم ، وأن هناك حفنة خطيرة تنتظر الضوء الأخضر من الرئيس حسني مبارك ليبدأوا هجومهم الشرس ضد الصحافة بهدف إرغامها على الركوع تحت أقدامهم »[٧] .

والحقيقة أن هناك الكثير من محترفي التشريع على استعداد دائم لتنفيذ رغبات السلطة في فرض المزيد من القيود على حرية الصحافة ، بتقديم تشريعات جديدة ، أو إدخال المزيد من العقوبات على النصوص القائمة ، بالرغم من أن مصر قد تراكمت فيها خلال هذه الفترة الكثير من التشريعات التي تقيد حرية الصحافة .

وهذه القوانين لا يمكن أن تقوم في ظلها حرية صحافة حقيقية ، وإذا قامت فهي مجرد منحة مؤقتة من السلطة تستطيع في أي وقت أن تستردها وتنفذ هذه القوانين ، وتعيد تقييد حرية الصحافة .

ثالثا : قانون سلطة الصحافة :

بالرغم من مطالبة الصحفيين المستمرة بإلغاء قانون سلطة الصحافة ، حيث شهدت نقابة الصحفيين في انتخابات فبراير ١٩٨٣ مناقشات حول أزمة الصحافة المصرية ، وكشفت تلك المناقشات عن اتفاق تام بين كل الآراء والتيارات السياسية والثقافية التي يتكون منها نسيج الخريطة الصحفية في مصر عن ضرورة إعادة النظر في قانون سلطة الصحافة .

كما اتضح إجماع الصحفيين على ضرورة إلغاء هذا القانون في الكثير من المناسبات أهمها انتخابات النقابة واجتماعات الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين ، ومع ذلك فلقد حافظت السلطة على هذا القانون ، ورفضت كل هذه المطالب ، ولم تقم بتعديل سوى المادة (٢٨) من هذا القانون ، ففي عام ١٩٨٤ أصدر رئيس الجمهورية قراراً بقانون ، نصت المادة الأولى منه على رفع سن التقاعد بالنسبة للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين وإداريين وعمال إلى خمسة وستين عاما ، على أنه لا يجوز أن يبقى في منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو عضويته أو في مناصب رؤساء تحرير الصحف القومية أو عضوية مجالس التحرير بها من بلغت سنه ستين عاما .

وقالت المذكرة الإيضاحية إن هذا التعديل قد صدر بناء على رغبة الصحفيين أنفسهم ، وقد نص القرار على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدور القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .

ولاشك أن ذلك كان يمثل تطورا إيجابيا في هذه القضية ، إذ إنها تحمي كرامة الصحفي من الوقوف أمام مجلس إدارة المؤسسة الصحفية ثم المجلس الأعلى للصحافة مستجديا المد له سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين ، كما كان ينص القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .

وكان هذا النص قد طبق على بعض كبار الصحفيين ، مما أدى إلى تنحيتهم عن تولي المناصب العليا في المؤسسات الصحفية ، وتحت تأثيرهم قام نائب الحزب الوطني فتحي رجب بتقديم مشروع قانون إلى مجلس الشعب في مارس ١٩٨٨ ينص على جواز تولي مناصب في مجالس إدارات الصحف ومجالس تحريرها ، بما فيها رئاسة مجلس الإدارة ورئاسة التحرير حتى سن الخامسة والستين .

وقد أكد إبراهيم سعدة أن الصحفيين يرفضون هذا التشريع ، وأن من شأنه أن يصيب الصحفيين بالإحباط ، كما أشار إلى صلة موسى صبري بهذا الاقتراح ، واقترح إبراهيم سعده تعديل نص هذه المادة ، بحيث تنص على « عدم جواز تولي منصب رئيس التحرير ورئيس مجلس الإدارة ـ في الصحف والمجلات القومية ـ أكثر من فترتين بصرف النظر عن بلوغ سن المعاش أو عدم بلوغه ، فست سنوات أو ثمان سنوات تعتبر كافية جدا لمن يتولى أحد هذين المنصبين »[٨] .

ولا شك أن هذا الاقتراح يمكن أن يحل إشكالية هذا النص ، ويحوله إلى تطور إيجابي ديموقراطي .

هوامش الفصل الثالث عشر

(١) جريدة الأهالي ، ١٩٨٧/١١/١٤ .

(٢) صلاح عيسى ، العدوان على حرية الصحافة والصحفيين ، ملف وثائقي مقدم لندوة حصانة الصحفي وحرية الصحافة ، ١٩٨٧/١١/٢٥ .

(٣) جريدة الأخبار ، ١٩٨٣/٤/١٦ .

(٤) جريدة الشعب ، ١٩٨٤/١١/٦ .

(٥) جريدة الجمهورية ، ١٩٨٣/١١/٢٢ .

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) إبراهيم سعده ، الموقف السياسي ، جريدة أخبار اليوم ، ١٩٨٨/٣/١٩ .

(٨) المصدر السابق نفسه .